ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (9)section(1): 189-208
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.23.14.9.1.9

Differences in Jurisprudential Opinion During the Era of the Companions, may Allah Pleased them all

Rasul Biru Ahmad [a]

Prof. Dr. Jato Hamad Amin Smile [*a]

a)College of Islamic Sciences, Saladin University - Erbil, Iraq.

KEY WORDS:

Endurance, companions, differences, reasons, legislative texts.

ARTICLE HISTORY:
Received: 15 / 7 /2023
Accepted: 1 / 8 / 2023
Available online:17/9 /2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research, entitled (Differences of Jurisprudential Opinion during the Era of the Companions), studies the established and frequently reported jurisprudential differences from the Companions of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace. Their differences are considered the cornerstone of the differences of scholars and imams who came after them.

Understanding the differences of the Companions helps in understanding and digesting the differences of others who came after their era. From this standpoint, this research addresses this issue through three branches: In the first section, the discussion is about the group that bore the responsibility of conveying the message and the Sharia after the death of the Messenger, may Allah bless him and grant him peace, while in the second section their differences are documented by presenting examples of famous issues in which they differed among themselves. In the third section the reality of the fundamental reasons that led to the disagreement occurred between them and then it spreads to those after them.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail: Email: chato.smael@su.edu.krd

اختلاف الرَّأي الفقهيّ في عهد الصَّحابة رضي الله عنهم

رسول بيرو أحمد [a]

أ. د. جتو حمدامين سمايل[a]

a) كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين – أربيل، العراق.

الخلاصة:

هذا البحث الموسوم بـ (اختلاف الرَّأي الفقهيّ في عهد الصَّحابة) يدرس الاختلافات الفقهيَّة الثَّابتة والواردة بكثرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعد اختلافهم حجر الأساس لاختلافات العلماء والأئمَّة فيما بعدهم، ففهم اختلافات الصَّحابة يساعد في فهم وهضم اختلافات الآخرين ممَّن أتوا بعد عهدهم، ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث ليتناول هذه المسألة من خلال ثلاثة فروع؛ ففي الفرع الأوَّل يجري الحديث حول الفئة الَّتي تحمَّلت أمانة تبليغ الرِّسالة والشَّريعة بعد وفاة الرَّسول صلى الله عليه وسلم ، بينما في الفرع الثَّاني يتمُّ توثيق اختلافهم من خلال عرض نماذج من مشاهير المسائل المختلف فيها فيما بينهم، وفي الفرع الثَّالث يتمُّ تبيين حقيقة الأسباب الجوهريَّة الَّتي أدَّت إلى حدوث الاختلاف بينهم وتعدِّيه إلى من بعدهم.

الكلمات الدالة: تحمل، الصَّحابة، الاختلاف، الأسباب، النُّصوص التَّشريعيَّة.

المقدِّمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصَّمد، خالق الإنسان من كبد، جاعل الإسلام شريعته إلى الأبد، صلِّ اللَّهم وسلَّم على الرَّسول الأحمد، وعلى آله الطِّيبين، وصحابته المكرَّمين، ومن تبع هداهم إلى الأبد.

وبعد:

الإسلام شريعة الله تعالى للإنسان، يحتوي على العقيدة، والأحكام، والسُّلوك، وقد كان الرَّسول صلى الله عليه وسلم مبلِّغاً عن الله تعالى، ومبيِّناً للأحكام في حال حياته، وهو المرجع المعصوم الوحيد الَّذي كان المسلمون يرجعون إليه في الحصول على ما يحتاجون إليه من الأحكام والتَّشريعات، وكان وجوده بين المسلمين مانعاً من حدوث أو نشأة الاختلاف بينهم، فأمره كان أمراً قاطعاً، ولكن لمَّا اكتمل الدِّين، وتأسَّست الدَّولة المسلمة، انتقل الرَّسول إلى الرَّفيق الأعلى، وخلَّف ورائه القرآن الكريم، والسُّنَّة الشَّريفة، وانتقلت مهمَّة تحمُّل الشَّريعة إلى الصَّحابة الَّذين تربَّوا بين يديه، وهم كثيرون، لكن الَّذين كانوا عالمين منهم، كانوا قليلين، فتحمَّل هذه الفئة لأعباء الشَّريعة، ونابوا عن الرَّسول صلى الله عليه وسلم في تشريع الإحكام عن طريق الاستنباط من كلام الله تعالى، وكلام رسوله المصطفى، والاجتهاد بالرَّأيي، ولم يكن يوجد مانعٌ يسدُّ حدوث الاختلاف، فاختلفوا، ولكن في حدٍّ محدودٍ، وبعد الصَّحابة انتقلت هذه المهمَّة إلى تلاميذهم، وهم التَّابعون، فزادت في عهدهم حدَّة الاختلافات، ثمَّ جاء بعدهم تلاميذهم، وهم تابعوا التَّابعين، فتوسَّعت نطاق الاختلافات الفقهيَّة، ونجم عنه قيام مدرستين فقهيَّتين، وهما: مدرسة الرَّأي، ومدرسة الأثر، ونشأت عدَّة مذاهب، ومن أشهرهم المذاهب الأربعة، واستمرَّت هذه الاختلافات، ولا طريق إلى الانتهاء بها.

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث ليتناول الاختلاف الفقهيَّ في هذا العهد بقصد تشخيص الأسباب الجوهريَّة الموجبة لنشأته، وقبل أن أبدأ بموضوع البحث لابدَّ من توضيح عدَّة أمورٍ:

أوَّلاً: أهميَّة الموضوع: إنَّ عهد الصَّحابة رضي الله عنهم هو العهد الَّذي بدأ فيه الاختلاف الفقهيُّ بين المسلمين، ونشأ فيه التَّعدُّد في الآراء الاجتهاديَّة، ثمَّ انتقل هذا الاختلاف والتَّعدُّد عن طريقهم إلى الأجيال الآخرين من بعدهم، وتوارثه العلماء جيلاً بعد جيلٍ حتَّى الوقت الحاضر، ولذلك كان هذا العهد حريّاً بأن يتمَّ تناوله من خلال البحث العلميّ، فهو موضوعٌ يحظى بأهميَّةٍ بالغةٍ من النَّاحيَّة المعرفيَّة، وتتجلَّى تلك الأهميَّة في أنَّ فهم طبيعة اختلاف الجيل الأوَّل من الأمَّة يعين الآخرين على فهم اختلاف الأئمَّة والمجتهدين في العهود اللَّاحقة لعهدهم، ويعين المقلِّدين أيضاً على تنشيط روح التَّسامح في أعماقهم، فإذا كان أصحاب رسول الله لم يسلموا من الاختلاف من غير أن ينقص ذلك من شأنهم كان من بعدهم أقرب إلى الاختلاف، وأجدر بأن لا ينقص ذلك من مكانتهم العلميَّة والدِّينيَّة، وألَّا يُنظر إليهم بعين الازدراء.

ثانياً: هدف البحث: يهدف الباحث من وراء هذا البحث إلى تبصير القرَّاء والمهتمِّين بالسَّبب الجوهريّ الَّذي يقف وراء انبثاق الاختلافات الفقهيَّة بين المسلمين بصورةٍ عامَّةٍ والصَّحابة بصورة خاصَّةٍ، والتَّركيزُ

على عهد الصَّحابة وتخصيصُه بالبحث يعود إلى أنَّ فهم وإدراك كيفيَّة جريان هذه الظَّاهرة بينهم وهم تلاميذ الرَّسول صلى الله عليه وسلم ، والجيلُ المؤسِّس لهذه الأمَّة الَّتي هي خير الأمم، خيرُ معينٍ على فهم ما جرى بين الأئمَّة الَّذين جاؤوا بعدهم بدءاً من التَّابعين وانتهاءً إلى العلماء في الوقت الحاضر.

ثالثاً: مشكلة البحث: إنَّ مشكلة البحث تتمثَّل في الإجابة على الأسئلة الآتية: هل كان الصَّحابة رضي الله عنهم يختلفون في الآراء الفقهيَّة؟ وإذا كانوا يختلفون فما هو السَّبب الجوهريُّ الحقيقيُّ الَّذي أحدث هذا الاختلاف وهم تلاميذ الرَّسول صلى الله عليه وسلم ، والجيلُ الَّذي ربَّاهم الرَّسول بنفسه، ونشؤا تحت رعايته في ظلال نزول الوحي؟ هل الأسباب الَّتي ذكرها العلماء والفقهاء هي الأسباب الجوهريَّة أم أنَّ هناك أسباباً أعمق وأدقَّ؟

رابعاً: خطَّة البحث: تقتضي طبيعة البحث أن يتمَّ تناوله من خلال أربعة فروعٍ، تسبقها توطئةٌ، وتنتهي بخاتمةٍ، وذلك كالآتي:

توطئة:

الاختلاف الفقهيّ بين فقهاء عهد الصَّحابة حقيقةٌ ظاهرةٌ، وسمةٌ بارزةٌ، لا يمكن نفيه، أو انكاره، ويعدُّ اختلاف هذا العهد الحجر الأساس لاختلاف من بعدهم، فلو لم يكن أصحاب رسول الله، وهم خير الأمَّة، اختلفوا في الفقه لكان من المستحيل أن يختلف تلاميذهم، ولكن لمَّا وقع الاختلاف بينهم أصبح هذا الاختلاف نافذةً مفتوحةً للآخرين كي يختلفوا من غير حرجٍ، وليس اختلافهم يعود إلى أسبابٍ ذاتيَّةٍ أو دنيويَّةٍ مرفوضةٍ من النَّاحيَّة الشَّرعيَّة، بل يعود إلى أسبابٍ علميَّةٍ مقبولةٍ تجعل اختلافهم أمراً ملزماً يصبُّ في مصلحة المسلمين، فقد روى الخطيب البغداديُّ (ت٤٦٣هـ) بسنده عن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق أنَّه قال: "كَانَ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ"(١)، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كان يقول: "مَا سَرَّنِي لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍصلى الله عليه وسلم لَمْ يَخْتَلِفُوا، لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا لَمْ تَكُنْ رُخْصَةٌ"(٢)، وذلك على الرَّغم من قرب عهدهم بعهد الرِّسالة، وشهودهم نزول الوحي، وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

(١)الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط٢، ١٤٢١هـ، ١١٦/٢.

(٢)المصدر السَّابق، ١١٦/٢.

الفرع الأوَّل: تحمُّل الصَّحابة لمهمَّة التَّشريع:

في السَّنة الحادية عشرة من الهجرة النَّبويَّة انتقل الرَّسول صلى الله عليه وسلم إلى الرَّفيق الأعلى(١)، وبذلك انتهى نزول الوحي، واكتملت الشَّريعة، واختفى المرجع الوحيد المعصوم الَّذي كان المسلمون يرجعون إليه في أمور دينهم وآخرتهم، وانتقلت المهمَّة التَّشريعيَّة إلى الرِّجال الصَّالحين الَّذين كانوا مجتمعين حول صاحب الشَّريعة، كما يقول الإمام الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ) في سياق بيان عظمة مكانة الفتوى وتشريع الأحكام: "الفتوى ركنٌ عظيمٌ في الشَّريعة، لا ينكره منكرٌ، وعليه عول الصَّحابة بعد أن استأثر الله برسوله، وتابعهم عليه التَّابعون"(٢)،ويذهب مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ) إلى القول بأنَّ الصَّحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: انتقلوا فجأةً من طور الاعتماد على النَّبيِّ المصطفى إلى طور الاجتهاد والاعتماد على أنفسهم(٣).

ولم يكن الَّذين انتقلت هذه المهمَّة إليهم يشمل جميع من ينضوون تحت شرف الصُّحبة، لأنَّهم كما يقول الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ): انقسموا إلى قسمين: قسمٌ منهم وجَّهوا عنايتهم إلى العبادة والنُّسك من غير اعتناءٍ بالعلم والفقه والفتوى، وقسمٌ منهم أصبحوا فقهاء عالمين بالدِّين والشَّريعة، فالقسم الأوَّل لم يكن لهم مرتبة الفتوى وتشريع الأحكام، بينهما القسم الثَّاني منهم كانت وظيفتهم الفتوى وتشريع الأحكام(٤)، وهذا يعني أنَّ تحمُّل هذه المهمَّة، والقيام بهذه الوظيفة كان مقتصراً على الأكفاء القادرين الَّذين كانوا أهلاً لذلك من النَّاحية العلميَّة، والمعرفيَّة، والعقليَّة، ويملكون القدرة على تحليل النُّصوص التَّشريعيَّة، وقراءة الوقائع والمستجدَّات، واختيار الحكم المناسب لها، وقد كانوا فئةً قليلةً بالمقارنة مع العدد الغفير من الَّذين نالوا شرف الصُّحبة، فحملوا على عاتقهم هذه المهمَّة الدِّينيَّة الصَّعبة، وهذه المسؤوليَّة الفقهيَّة الكبيرة.

ويذكر أهل العلم أنَّه بعد البحث في الأمر بدقَّةٍ، وتتبُّع الموضوع بشدَّةٍ، وتقصَّى المسألة بعنايةٍ بالغةٍ، يتبيَّن أنَّه لم يقم بمهمَّة الفتيا والاجتهاد إلَّا مائةٌ وتسعةٌ وأربعون شخصاً من الصَّحابة، ما بين رجلٍ وامرأةٍ، ثمَّ هؤلاء ليسوا على مستوىً واحدٍ في القيام بمهمَّتهم العلميَّة والفقهيَّة، بل كانوا يختلفون في ذلك، فمنهم من كان مكثراً من الفتوى والاجتهاد، مشتهراً بذلك، ومنهم من كان متوسِّطاً في ذلك، ومنهم من كان مقلّاً منها، والمكثرون منهم سبعةٌ، وهم: أمير المؤمنين عمرٌ بن الخطَّاب (ت٢٣هـ)، وعليٌّ بن أبي طالبٍ (ت٤٠هـ)، وعبد الله بن مسعودٍ (ت٣٢هـ)، وأمُّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق (ت٥٨هـ)، وزيدٌ

(١) ينظر:عماد الدين ابن كثير، السيرة النبوية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٦م، ٤٢٧/٤.

(٢)أبو حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ، ص٥٧١.

(٣)ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤م، ص١٧٣.

(٤)أبو حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص٥٨٠.

بن ثابتٍ (ت٤٥هـ)، وحبر الأمَّة عبد الله بن عبَّاسٍ (ت٦٨هـ)، وعبد الله بن عمر (ت٧٣هـ)رضي الله عنهم [١]، فهؤلاء السَّبعة كانوا أعمدة الفتوى في عهد الصَّحابة، وهم الَّذين تحمَّلوا الشَّريعة تحمُّلاً كاملاً.

والمتوسِّطون منهم عشرون، وهم: الخليفة الأوَّل أبو بكرٍ الصِّدِّيق (ت١٣هـ)، وأمُّ المؤمنين أمُّ سلمةَ هند بنت سهيل المخزوميَّة (ت٦٢هـ)، وخادم رسول الله أنس بن مالكٍ الخزرجيُّ (ت٩٣هـ)، وأبو سعيدٍ الخدريُّ سعد بن مالك الخزرجيُّ (ت٧٤هـ)، وأبو هريرةَ عبد الرَّحمن بن صخر السَّدوسيُّ (ت٥٩هـ)، وأمير المؤمنين عثمان بن عفَّانٍ (ت٣٥هـ)، وعبد الله بن عمروٍ بن العاص (ت٦٥هـ)، وعبد الله بن الزُّبير (ت٧٣هـ)، وأبو موسى الأشعريُّ (ت٤٤هـ)، وسعد بن أبي وقَّاصٍ (ت٥٥هـ)، وسلمان الفارسيُّ (ت٣٦هـ)، وجابر بن عبد الله (ت٧٨هـ)، ومعاذ بن جبلٍ (ت١٨هـ)، وطلحة بن عبيد الله (ت٣٦هـ)، والزُّبير بن العوَّامِ (ت٣٦هـ)، وعبد الرَّحمن بن عوفٍ (ت٣٢هـ)، وعمران بن حُصَينٍ (ت٥٢هـ)، وأبو بكرة نفيع بن الحارث الثَّقفيُّ (ت٥٢هـ)، وعبادة بن الصَّامت (ت٣٤هـ)، ومعاوية بن أبي سفيان الأمويُّ (ت٦٠هـ)[٢]، فهؤلاء على الرَّغم من عظمة مكانتهم، وكبير فضلهم الَّذي لا يستطيع أحدٌ إنكاره إلَّا أنَّهم لم يكونوا متفرِّغين للفتوى والاجتهاد تفرُّغاً كاملاً، ولم يكونوا مثل المكثرين.

ولو جمعنا المكثرين والمتوسِّطين يصبح عددُهم سبعاً وعشرين نفساً، والباقون هم المقلُّون الَّذين رويت عن كلِّ واحدٍ منهم فتوىً واحدةٌ أو اثنتين أو ثلاثٌ[٣].

فهؤلاء هم الَّذين كانوا يقومون بالمهمَّة التَّشريعيَّة، بينما الجمُّ الغفير من الصَّحابة كانوا يرجعون إلى هؤلاء، كما يقول الدُّكتور محمَّد مصطفى شلبي (١٤١٨): "كان كلُّ من تأهَّل للاجتهاد يجتهد فيما نزل به، وفيما استُفتِي فيه متى تعيَّنت عليه الفتوى، ومن لم يبلغ هذه المنزلة لجأ إلى غيره من أهل الفتيا"[٤].

الفرع الثَّاني: منهج الصَّحابة في تشريع الأحكام:

كان مرجع الصَّحابة في استنباط الأحكام يتمثَّل في القرآن الكريم أوَّلاً، والسُّنَّة النَّبويَّة ثانياً، والاجتهاد بالرَّأي ثالثاً[٥]، كما صرَّح بذلك الصَّحابيُّ الجليل مُعاذٍ ابن جبلٍ رضي الله عنه، وأقرَّه النَّبيُّ صلى الله عليه

(١) ينظر: صلاح الدِّين العلائيُّ، إجمال الإصابة في أقوال الصَّحابة، جمعية إحياء التراث الإسلاميّ، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٩٤؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ١٠/١.

(٢) ينظر: صلاح الدِّين العلائيُّ، إجمال الإصابة في أقوال الصَّحابة، ص٩٤؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠/١.

(٣) ينظر: المصادر السَّابقة.

(٤) محمد شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط١٠، ١٩٨٥م، ص١٠٥.

(٥) ينظر: أبو الفتح الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ٣/٢؛ محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٩٢؛ محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر =

وسلم ، وذلك في الحديث المشهور الَّذي يرويه جماعةٌ من المحدِّثين أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وسأله: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[(١)]، ويفصِّل الشَّهرستانيُّ (ت٥٤٨هـ) ذلك المنهج، حيث يقول موضِّحاً طريقتهم في الفتوى وبيان الأحكام: "إنَّ العلم قد حصل بالتَّواتر أنَّهم إذا وقعت حادثةٌ شرعيَّةٌ؛ من حلالٍ، أو حرامٍ: فزعوا إلى الاجتهاد، وابتدأوا بكتاب الله تعالى؛ فإن وجدوا فيه نصاً أو ظاهراً؛ تمسَّكوا به، وأجروا حكم الحادثة على مقتضاه؛ وإن لم يجدوا فيه نصاً أو ظاهراً، فزعوا إلى السُّنَّة؛ فإن روي لهم في ذلك خبرٌ، أخذوا به، ونزلوا على حكمه؛ وإن لم يجدوا الخبر، فزعوا إلى الاجتهاد، فكانت أركان الاجتهاد عندهم: اثنين، أو ثلاثةً؛ ولنا بعدهم: أربعةٌ؛ إذ وجب علينا: الأخذ بمقتضى إجماعهم واتِّفاقهم، والجريُ على مناهج اجتهادهم"[(٢)].

ولم تكن اجتهاداتهم تنحصر في النَّوازل، والوقائع، والمستجدَّات الَّتي حدثت بعد وفاة الرَّسول صلى الله عليه وسلم ، والَّتي لم تكن تدخل تحت ظواهر النُّصوص، بل كانت تشمل جميع الأمور والمسائل والأقضية الشَّرعيَّة، سواءٌ وردت بشأنها النَّصُّوص أو لم ترد، فالاجتهاد عندهم، كما يذكر محمد سلَّام مدكور (ت١٤٠٥هـ)، يتكوَّن من ثلاثة أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: بيانُ النُّصوص، وتفسيرُها.

النَّوع الثَّاني: القياسُ على الأشباه والنَّظائر الَّتي جاءت في الكتاب أو السُّنَّة.

النَّوع الثَّالث: الاجتهادُ بالرَّأي دون اعتمادٍ على نصّ أو قياسٍ، وإنَّما استنباطاً من روح الشَّريعة[(٣)].

=العربي، القاهرة، ص٢٣٣؛ مصطفى سعيد الخُن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٤م، ص٥٢.٥١؛ مصطفى الزلمي، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، دار نشر إحسان، إيران، ٢٠١٤م ص٣٦٠.

(١) أخرجه أبو داود الطَّيَالِسيُّ في المسند، ٤٥٤/١، برقم: ٥٦٠؛ وابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، ٥١٦/١٢، برقم: ٢٤٤٨؛ وأحمد في المسند، ٣٣٣/٣٦، برقم: ٢٢٠٠٧؛ والدَّارميُّ في مسنده، المقدِّمة، باب الفتيا وما فيه من الشِّدَّة، ٢٦٧/١، برقم: ١٧٠؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرَّأي، ٤٤٣/٥، برقم: ٣٥٩٢؛ والتِّرمِذيُّ في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي، ٩/٣، برقم: ١٣٢٧؛ والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار، ٢١٢/٩، برقم: ٣٥٨٣؛ والطَّبَرانيُّ في المعجم الكبير، ١٧٠/٢٠، برقم: ٣٦٢؛ والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ٣٣٥/٢٠، برقم: ٢٠٣٦٥.

(٢)الشهرستاني، الملل والنحل، ٣/٢.

(٣) محمد سلَّام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، الكويت، ص٧٢.

وكلُّ ما كان يستنتجه ويصدره الصَّحابيُّ الفقيه عن طريق الاجتهاد، بغضِّ النَّظر عن نوعه، من قبيل الفتوى، أو الحكم، أو الفقه، أو الفهم، أو التَّفسير، أو التَّحليل، يدخل في مسمَّى الرَّأي الفقهيّ، وكلُّ ما يُستنتَج عن طريق الاجتهاد يحتمل أن يتطرَّق إليه الاختلاف، وكلُّ ما يقبلُ الاجتهادَ يكون عرضةً لاختلاف الأنظار الاجتهاديَّة فيه.

الفرع الثَّالث: نشأة الاختلاف الفقهيّ بين الصَّحابة:

المسائل والوقائع الَّتي اختلف فيها رأي الصَّحابة كثيرةٌ، ولا يتطرَّق اختلافهم إلى النَّوادر فحسب، بل يشمل أيضاً ما تعمُّ به البلوى، وفيما يلي نستعرض جملةً من أشهر اختلافاتهم الفقهيَّة فيما تعمُّ به البلوى، وهي:

أوَّلاً: الملامسة بين بشرة الرَّجل والمرأة تنقض الوضوء عند عمر بن الخطَّاب، وابن عمر، وابن مسعودٍ، ولا تنقض عند عليّ بن أبي طالبٍ، وابن عبَّاسٍ، وأبي موسى الأشعريّ(١).

ثانياً: وجهُ المرأة وكفَّيها ليست بعورةٍ عند ابن عبَّاسٍ، وابن عمرَ، وأنس بن مالكٍ، وعورةٌ عند ابن مسعودٍ(٢).

ثالثاً: يحلُّ للمسلم نكاح نساء أهل الكتاب عند جمهور فقهاء الصَّحابة، ومنهم: عثمان بن عفَّان، وابن عبَّاسٍ، وطلحة بن عبيد الله، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، ويحرم عند ابن عمر، ولم يكن يسمح به عمر بن الخطاب(٣).

رابعاً: بعد وفاة الرَّسول صلى الله عليه وسلم كان الصَّحابة مختلفين بشأن زواج المتعة؛ فجماعةٌ منهم كان يبيحه، ومنهم: ابن عبَّاس، وأسماء بنت أبي بكرٍ، وجابر بن عبد الله، وابن مسعودٍ، ومعاوية بن أبي

---

(١) ينظر: الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ٢٩/١؛ ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥م، ١١٣/١ . ١٣١؛ الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٤٦٢/٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ١٨٣/١؛ ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٢٥٣/١ . ٢٥٩؛ البيهقي، الخلافياتبين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، دار الروضة، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م، ٢٦٥/١؛ ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م، ٢٥٦/١ . ٢٥٧.

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان في أحكام القرآن، دار هجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ٢٥٦/١٧ . ٢٦١؛ الجصاص، أحكام القرآن، ٤٠٨/٣؛ ابن قدامة، المغني، ٣٢٦/٢ . ٣٢٨.

(٣) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠١٥، ٢١٥/٩ . ٢١٦؛ الجصاص، أحكام القرآن، ٤٠٢/١ . ٤٠٥؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ٤٩٦/٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٤م، ٦٧/٣ . ٦٩؛ مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ٢٠٠١م، ص٢٢٣.

سفيان، وعمرو بن حُريثٍ، وأبو سعيد الخدريُّ، وسلمة ومعبد ابنا أميَّة بن خلفٍ، وفي عهد عمر اتَّفق جمهورهم على تحريمها(١).

خامساً: يُقتل الجماعة بالواحد قصاصاً عند جمهور الصَّحابة، ويرى معاذ بن جبل وعبد الله بن الزُّبير أنَّه لا يقتل بالواحد إلَّا واحدٌ(٢).

سادساً: أكل لحوم الحمر الأهليَّة حرامٌ عند جمهور الصَّحابة، بينما يرى ابن عبَّاسٍ وعائشة عدم التَّحريم(٣).

سابعاً: ربا الفضل حرامٌ عند جمهور الصَّحابة، وغير حرامٍ عند ابن عبَّاسٍ، وأسامة بن زيدٍ، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن الزُّبير(٤).

ثامناً: أكل الذَّبيحة الَّتي لم يسمَّ عليه الله عمداً أو سهواً؛ حرامٌ عند ابن عمر، ومباحٌ عند أبي هريرة وابن عبَّاس، وعند عليّ بن أبي طالبٍ إن تركها نسياناً يحلُّ أكلها، وإن كان عمداً فلا يحلُّ(٥).

الفرع الرَّابع: أسباب نشأة الاختلاف الفقهيّ بين الصَّحابة:

الاختلاف في الآراء الاجتهادية لدى الصَّحابة مسألةٌ حتميَّةٌ، ومسلَّمةٌ، تقف ورائها أسبابٌ جوهريَّةٌ معتبرةٌ جعلت اختلافهم أمراً حتميّاً، ونتيجةً ضروريَّةً لا يمكن ألَّا تكون، تلك الأسباب الَّتي تجعل البحث عن تحقيق اتِّفاق الأنظار، واجتماع الآراء، وتوحيد الاجتهادات، ومنع حدوث الاختلاف أمراً عديم الجدوى.

وقد تحدَّث أهل العلم، قديماً وحديثاً، حول أسباب الاختلافات الفقهيَّة، فمنهم من تطرَّق إليها من خلال تخصيص جزءٍ من المؤلَّف لتناول هذه المسألة(٦)، ومنهم من تناولها من خلال تخصيص مؤلَّفٍ شاملٍ

---

(١) ينظر: ابن حزم، المحلَّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ١٢٩/٩؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ٢٠١٧م، ٥٣٦/٦؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م، ٣٦٢/٢٤.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ١٥٧/٨؛ ابن قدامة، المغني، ٤٩٠/١١؛ الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٩٩٧م، ٥١/٢.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٨٠.٧٨/٦؛ ابن عبد البر، التمهيد، ٥٤٧/٦؛ ابن قدامة، المغني، ٣١٧/١٣؛ الصنعاني، سبل السلام، ٤٩.٤٨/١؛ إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ١٣٩/١.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٥١/٦؛ ابن قدامة، المغني، ٥٢/٦؛ الصنعاني، سبل السلام، ٥١/٢.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠/١٥؛ ابن عبد البر، التمهيد، ٣٢٣/١٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧٥/٧؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٢٦.٣٢٤/٣.

(٦) وممن ساروا على هذا النهج: ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) في كتابه: الإحكام، ١٢٤/٢؛ والحَمِيدي (ت٤٨٨هـ) في آخر كتابه: الجمع بين الصحيحين، ٣٢٣/٤؛ وابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) في مقدمة كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٢/١؛ وتقي الدين ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) في كتابه: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص٩؛ وابن=

لجميع الأسباب[١] أو مخصَّصٍ لأحدها[٢]، كما ويعدُّ هذا الموضوع من أحد المباحث الثَّابتة في الكتب والمصَّنفات المؤلَّفة في تاريخ الفقه والتَّشريع والمذاهب والمدارس الفقهيَّة الإسلامية، وكذلك المداخل الفقهيَّة والشَّرعيَّة[٣].

والعلماءُ الَّذين يتناولون هذه الأسباب يختلفون في حصرها وتقسيمها، وأولاها، في نظري، ما ذهب إليه الدُّكتور أحمد البوشيخي، حيث يصرِّح بأنَّ هذه الأسباب "لا تخلو أن يكون مردُّها إلى أصلين أساسيَّين، هما:

أوَّلاً: اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التَّقديرات والأحكام، سواءٌ فيما سكت الشَّرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه ممَّا نطق به.

ثانياً: الاحتمال الوارد في معظم النُّصوص الشَّرعيَّة الَّتي ورد بها التَّكليف، سواءٌ من جهة الثُّبوت، أو من جهة الدَّلالة، أو من جهتهما معاً"[٤].

=القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) في كتابه: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ٢٧٠/١؛ والشاطبي (ت٧٩٠هـ) في الموافقات، ٢٠١/٥.

(١) ومن هذه الكتب: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لابن السيد البَطْلَيُوسي (ت٥٢١هـ)، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف (ت١٣٩٨هـ)، وأسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للدكتور مصطفى الزلمي (ت١٤٣٧هـ)، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور سالم بن علي الثقفي، والخلاصة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور علي بن نايف الشحود.

(٢) مثل: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء للدكتور محمد عوامة، وأثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء، للدكتور إلياس دردور، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر ياسين الفحل، وأثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر ياسين الفحل.

(٣) ومنها: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص١٠٠؛ وتاريخ التشريع الإسلامي للخلَّاف، ص٤٢، ٧١؛ والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي، ص١١٤؛ وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، ص٢٤١؛ وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين، ص٦١؛ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، ص١٢٨؛ وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، ص٢١٨.

(٤) أحمد البوشيخي، الخلاف الفقهي . دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، ص٤٢.٤٣؛ ومقدمة تحقيق: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحاج الفَنْدَلاوي، ١١١/١.

تأسيساً على هذا، أرى أنَّ الأسباب الجوهريَّة للاختلافات تتلخَّص في السَّببين الآتيين:

السَّبب الأوَّل: طبيعةُ النُّصوص التَّشريعيَّة[١]: وهي من أهمِّ الأسباب الموجبة لنشأة الاختلافات الفقهيَّة[٢]، وتتجلَّى هذه الطبيعة في الآتي:

أوَّلاً: الآيات القرآنية التَّشريعيَّة نازلةٌ منجمَّةً[٣]، ومرتَّبةٌ بصورةٍ متفرِّقةٍ بين دفَّتي الكتاب، وكذلك الأحاديث التَّشريعيَّة واردةٌ بصورةٍ مبعثرةٍ بين عشرات الآلاف من الآثار النَّبويَّة، ولا ريب أنَّ الآيات والأحاديث الَّتي تتناول التَّشريع والأحكام العمليَّة قلَّةٌ قليلةٌ بالنِّسبة إلى ما تتناول غيرها من مباحث العقيدة، والغيبيَّات، والأخلاق، والسُّلوك، والقصص، وأحوال الأمم الغابرة، والمواعظ، والنَّصائح، وغيرها من المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة[٤].

فيقدِّر مصطفى الزَّلْمِيُّ (ت١٤٣٧هـ) آيات الأحكام العمليَّة بأنَّها لا تتجاوز ٥% من آيات القرآن[٥]، ويقدِّر ابن قيِّم الجوزيَّة (ت٧٥١هـ) أحاديثَ الأحكام بنحو أربعة آلافٍ وخمسمائة حديثٍ[٦].

ولو أراد الله تعالى وقدَّر للاختلافات ألَّا تنشأ، وأراد الرَّسول صلى الله عليه وسلم لها ألَّا تحدث، لأمر الله تعالى، ولقام الرَّسول صلى الله عليه وسلم بجمع آيات الأحكام في مجموعةٍ واحدةٍ، وأحاديث الأحكام في رسالةٍ واحدةٍ على صورة ميثاقٍ تشريعيّ مبيَّن الأبواب والموادِّ على شاكلة ميثاق المدينة[٧]، ذلك العمل

(١) ينظر: فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص٧٠؛ مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي ومدارسه، ص٤٣ وما بعدها؛ محمد عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، دار اليسر، المدينة المنورة، ط٣، ٢٠٠٧م، ص٢١؛ البوطي، مسائل من الفقه المقارن، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨١، ص١٠؛ محمد أبو الفتح البيانوني، دراسات في الاختلافات العلمية، دار السلام، القاهرة، ط٤، ٢٠١٣م، ص٤٠؛ أحمد البوشيخي، الخلاف الفقهي . دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، ص٤٢.

(٢) ينظر: الدكتور فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص٧٠.

(٣) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٩٥٧م، ٢٢٨/١؛ محمد أبو شهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م، ص٥٧.

(٤) ينظر: الخلَّاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص٢٤.٢٥؛ .

(٥) ينظر: الدكتور مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص١٢.

(٦) ينظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٨٢/٢.

(٧) ميثاق المدينة: إعلان دستوري أطلقه الرسول ﷺ في السنة الأولى من هجرته إلى المدينة المنورة؛ لتنظيم شؤون الدولة الإسلامية الناشئة، حيث لم يكن أهل المدينة وما حولها جميعاً قد دخلوا في الإسلام، بل كان يعيش في المدينة إلى جانب المسلمين من الأنصار والمهاجرين نسبةٌ كبيرةٌ من اليهود والنصارى والوثنيين، فكانت الدولة الناشئة بحاجة إلى ميثاق تنظم شؤون ذاك المجتمع المتعدد الأطياف، فمن هذه الحاجة جاءت هذه الوثيقة التي كانت مؤلفة من اثنتين وخمسين فقرةً. ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ١٠٦/٢؛ ابن سيد الناس، عيون الأثر، ٢٢٧/١؛ محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، ص١٥٠.

الَّذي نهض به العلماء بعد مضيّ أكثر من قرنٍ على وفاة صاحب الرِّسالة، حيث قاموا بجمع آيات الأحكام، وجمع الأحاديث وتبويبها حسب الأبواب الفقهيَّة.

ثانياً: النُّصوص التَّشريعيَّة ليست على هيئةٍ واحدةٍ، بل فيها العامُّ والخاصُّ، والمخصِّص للعامِّ، والمطلق والمقيَّد، والمقيِّد للمطلق، والمجمل والمفسَّر، والمفسِّر للمجمل، والمشترك، والقطعيُّ والظَّنِّيُّ دلالةً، والمحكم والمتشابه، والنَّاسخ والمنسوخ(١)، يقول مصطفى الزَّلميُّ (ت١٤٣٧هـ): "النُّصوص الشَّرعيَّة من حيث سريانها على المسائل وتناولها للأحكام لها الحيثيَّات الآتية: من حيث وضعها للمعاني أو الأحكام تتميَّز إمَّا بالعموميَّة أو الخصوصيَّة أو الاشتراك، ومن حيث الاستعمال فيما وضعت له توصف بالحقيقة أو المجاز، ومن حيث تناولها للأحكام يكون التَّناول إمَّا منطوقاً أو مفهوماً، ومن حيث الجلاء والخفاء تكون الدَّلالة على الأحكام إمَّا قطعيَّةً أو ظنِّيَّةً أو غامضةً"(٢)، والنُّصوصُ الَّتي تكون على هذه الطَّبيعة تحتاج إلى الاجتهاد للوقوف على معانيها ومراميها الحقيقيَّة إن لم يقم صاحبها بهذه المهمَّة، والقرآن والسُّنَّة مملوءتان بما لم يبيِّن الشَّارع وجه المراد منه، وأوكل أمره إلى أهل العلم والذِّكر الَّذين يتفاوتون في القدرات والنَّزعات الاجتهاديَّة.

يقول أبو إسحاق الشَّاطبيُّ (ت٧٩١هـ): "إنَّ الكتاب لا بدَّ من القول فيه ببيان معنىً، واستنباط حكمٍ، وتفسير لفظٍ، وفهم مرادٍ، ولم يأت جميع ذلك عمَّن تقدَّم؛ فإمَّا أن يتوقَّف دون ذلك، فتتعطَّل الأحكام كلُّها أو أكثرها، وذلك غير ممكنٍ؛ فلا بدَّ من القول فيه بما يليق... لو كان كذلك للزم أن يكون الرَّسول صلى الله عليه وسلم مبيّناً ذلك كلَّه بالتَّوقيف؛ فلا يكون لأحدٍ فيه نظرٌ ولا قولٌ، والمعلوم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، فدلَّ على أنَّه لم يكلَّف به على ذلك الوجه، بل بيَّن منه ما لا يُوصَل إلى علمه إلَّا به، وترك كثيراً ممَّا يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم"(٣).

ولو أراد الشَّارع الحكيم قطع الطَّريق أمام الاختلافات الفقهيَّة لكانت النُّصوص على وجهٍ تكون العموميَّة والخصوصيَّة منصوصةً عليهما، والعامُ المُخصَّصُ مقروناً بالمُخصِّصِ، والمطلقُ والمقيَّدُ مفسَّراً، والمطلقُ المقيَّدُ متبوعاً بالمقيِّدِ في جميع الحالات، والنَّاسخُ مصرَّحاً بأنَّه ناسخٌ لما يُنسَخ، والظَّنِّيُّ والمتشابهُ مستعاضاً بالقطعيِّ والمحكمِ، وهكذا فيما يخصُّ جميع الوجوه المؤدِّية إلى الاختلاف، بحيث يكون ميسوراً لكلِّ أحدٍ فهم النَّصِّ، واستنباط الحكم الشَّرعيِّ، من غير أن يُترك أمرُ التَّخصيص، والتَّقييد، وتفسيرِ

(١) ينظر: الشيخ علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٠٦ وما بعدها؛ محمد شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص٣٧٨ وما بعدها؛ الزلمي، أصول الفقه، ص٢٩٥ وما بعدها؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦م، ١٩٧/١ وما بعدها؛ حمد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط، دار السلام، دمشق، ص٢٨٧.

(٢)الزلمي، أصول الفقه، ص٢٩٥.

(٣) الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ٢٧٨/٤.

المجمل، وتحديدِ المشترك، وتعيينِ الظَّنِّيّ والمتشابه، والفصلِ بين النَّاسخ والمنسوخ إلى أنظار الفقهاء، وتقدير المجتهدين.

السَّبب الثَّاني: طبيعة قدرات العلماء وملكاتهم الاجتهاديَّة[١]: وهذا السَّبب ناجمٌ عن السَّبب الأوَّل، ومن تداعيَّاته؛ "إذ يستحيل في العادة، مع اختلاف الأذهان والقرائح، اجتماعُ الخلق الكثير على موجب دليلٍ ظنِّيّ"[٢].

فلو لم تكن طبيعة النُّصوص تدعو إلى الاجتهاد لما كانت لطبيعة قدرات المجتهدين أثرٌ في إحداث التَّباين في الاجتهادات، ولذلك يعِدُّ وهبة الزُّحيليُّ (ت١٤٣٦هـ) هذا السَّبب منبعَ الاختلافات، حيث يقول: "منبعُ الاختلاف: هو تفاوتُ الأفكارِ والعقولِ البشريَّة في فهمِ النُّصوص، واستنباطِ الأحكامِ، وإدراكِ أسرارِ التَّشريعِ، وعللِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ"[٣]، فطبيعةُ النُّصوص التَّشريعيَّة جعلت من تحديد وجه الدَّلالة منها أمراً خاضعاً لطبيعة القدرات، والمدارك، والملكات، كما يقول مصطفى الزَّرقا (ت١٤٢٠هـ): "إنَّ ممارسة الاجتهاد لابدَّ أن تؤدِّي إلى نتيجةٍ حتميَّةٍ له هي: اختلاف الآراء بين المجتهدين، ذلك؛ لأنَّ العلماء الَّذين يتمتَّعون بعلمٍ، ودرايةٍ، وحرِّيَّة تفكيرٍ، ولو كانوا ينطلقون من قواعدَ وأسسٍ متَّفقٍ عليها، لا يمكن أن تتَّفق آرائُهم وقناعاتُهم في فهم النُّصوص، وغرضِ الشَّارع في كلّ منها، وتقديرِ الصَّواب والخطأ في ذلك، وهذا شيٌ طبيعيٌّ مشهودٌ"[٤].

وما يزيدُ من تأثير هذا السَّبب ويوسِّع مدارَه هو أنَّ القسطَ الأكبرَ من الفروع الفقهيَّة الواردة في المراجع الفقهيَّة لا تخضع لسلطان النَّصّ وحدَه، بل النَّظرُ الاجتهاديُّ هو المؤثِّر فيها، والدَّالُّ على أحكامها، كما يصرِّح بذلك أبو زيدٍ الدَّبوسيُّ (ت٤٣٠هـ)، حيث يقول: "وأكثر المسائل الشَّرعيَّة، ممَّا صنَّفها النَّاسُ، ممَّا لا نصَّ فيها"[٥].

وفي سياق الحديث حول حجِّيَّة القياس يقدِّر أبو المعالي الجوينيُّ (ت٤٧٨هـ) هذه الأكثريَّة بتسعة أعشار، فيتساءل أوَّلاً: "أنَّى تفي الظَّواهرُ ومقتضياتُها بالأحكام الَّتي طبقت طبق الأرض، والأقضية الَّتي

---

(١) ينظر: تاج الدين السُّبْكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ٢٥٨/٢؛ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ٦٥/٥؛ فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص٧٨.٧٧؛ محمد عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، ص٢١؛ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٩٩٦م، ٨٤/١؛ محمد أبو الفتح البيانوني، دراسات في الاختلافات العلمية، ص٤٠، ٤٢؛ أحمد البوشيخي، الخلاف الفقهي، ص٤٢؛ وله أيضاً مقدمة تحقيق: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ١١١/١.

(٢)الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٩/٣.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط١٤، ٨٥/١.

(٤) مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي ومدارسه، ص٤١.

(٥)الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٦٩.

فاتت الحدَّ والعدَّ؟!"[١]، ولا يمضي الكثير بعد هذا التَّساؤل، فيقول: "ومن أنصف من نفسه، لم يشكل عليه، إذا نظر في الفتاوى والأقضية، أنَّ تسعة أعشارها صادرةٌ عن الرَّأي المحضِ، والاستنباطِ، ولا تعلُّق لها بالنُّصوص والظَّواهر"[٢].

وهذا ما جعل المختلف فيه أكثر من المتَّفق عليه، كما يقول الشَّاطبيُّ (ت٧٩٠هـ): "جمهورُ مسائل الفقه مختلفٌ فيها اختلافاً يعتدُّ به"[٣].

ففي هذين السَّببين تختزل جميعُ الأسباب الَّتي ذكرها العلماء في المصنَّفات الَّتي أشرنا إليها في الصَّفحات السَّابقة، فلو كانت طبيعةُ النُّصوص، وطبيعةُ قدرات المجتهدين على وجهٍ تسدُّ الطَّريق أمام الاختلاف لكفينا الاختلافات النَّاشئة عن الأسباب الفرعيَّة، من مثل: عدمِ الاطِّلاع على الحديث، والشَّكِّ في ثبوت الحديث، ونسيانِ الحديث، وتعارضِ النُّصوص والأدلَّة، ودلالاتِ الألفاظ، واعتبارِ حجِّيَّة بعض الأصول والمصادر التَّشريعيَّة، والقواعدِ الأصوليَّة واللُّغويَّة، واعتبارِ العلل، وتقديرِ المقاصد، واعتبار المآلات، وما شابه ذلك.

يقول الأبياريُّ (ت٦١٦هـ)[٤]: "الاختلاف لا يُعدم، وإن رُدَّت المعاني إلى الأصول، وما كان يُزيل الاختلاف إلَّا النُّصوصُ القاطعةُ المتواترةُ، ولم يفعل الله تعالى ذلك"[٥]، فمادام الله تعالى لم يجعل جميع النُّصوص قطعيَّةً في دلالاتها "يكون الاختلاف في الوصول إلى مدلولاتها أمراً متَّفقاً مع طبيعتها وطبيعة العقول المفكِّرة"[٦].ويؤكِّد بعض الأصوليِّين على أنَّ الحكمة من هذه الطَّبيعة في النُّصوصِ والقدراتِ هي الابتلاء والامتحان، كما ينصُّ على ذلك ابن القَصَّار (ت٣٩٧هـ)[٧]، حيث يقول: "اعلم أنَّ للعلوم طرُقاً، منها: جليٌّ، وخفيٌّ، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى لمَّا أراد أن يمتحن عبادَه، وأن يبتليَهم، فرَّق بين طرُق

---

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ١٥/٢.

(٢) المصدر السابق، ١٥/٢.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ١٦٢/١.

(٤)الأبياري: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية، أبو الحسن الأبياري، الإسكندري، الصنهاجي الأصل، فقيهٌ، أصوليٌّ، متكلمٌ، من أعيان المالكية، ولد بالأبيار بمصر سنة ٥٧٩هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦١٦هـ، ومن مصنفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان للجويني، وسفينة النجاة. ينظر ترجمته في: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٣٠٥/٤٤؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ١٢١/٢.

(٥)الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دار الضياء، الكويت، ط١، ٢٠١٣م، ١٣٥/٤.

(٦) البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص١٢.

(٧) ابن القصَّار: علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصَّار، فقيهٌ، أصوليٌّ، نظَّارٌ، من القضاة، من كبار تلاميذ أبي بكر الأبهري، ولي قضاء بغداد، ومن مؤلفاته: المقدمة في الأصول، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف، وتوفي سنة ٣٩٧هـ. ينظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠٧/١٧؛ قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ٨٥٦/٢.

العلم، وجعل منها ظاهراً جليّاً، وباطناً خفيّاً؛ ليرفع الذين أوتوا العلم...، والدَّليل على أنَّ ذلك كذلك: هو أنَّ الدَّلائل لو كانت كلُّها جليَّةً ظاهرةً، لم يقع التَّنازع، وارتفع الخلاف، ولم يحتج إلى تدبُّرٍ، ولا اعتبارٍ، ولا تفكُّرٍ، ولبطل الابتلاء، ولم يحصل الامتحان"[١]، ويقول الشَّاطبيُّ (ت٧٩٠هـ): "الخلافُ راجعٌ إلى أنظار المكلَّفين، وإلى ما يتعلَّق بهم من الابتلاء"[٢].

ويبدو للباحث أنَّ التَّبرير بالابتلاء تبريرٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الله تعالى ابتلى الإنسان بالعمل، والتَّكليف، والشَّريعة، ولم يبتليهم بالفهم، فالابتلاء بالفهم يُبطل الابتلاء بالعمل والتَّكليف والالتزام بالأحكام الشَّرعيَّة، فقد صرَّح الله تعالى في ثلاث مواضع من القرآن الكريم بأنَّه خلق الإنسان ليبلوهم أيُّهم أحسن عملاً، حيث يقول جلَّ جلاله في وصف ذاته العليَّة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٣]، ويقول: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٤]، ويقول جلَّ شأنه:﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٥]، وليس هناك ما يدلُّ يدلُّ على أنَّ الله تعالى يريد أن يبتلي الإنسان من أجل أن يتبيَّن أيُّهم أحسن فهماً، واجتهاداً، واستنباطاً للأحكام من المصادر النَّصِّيَّة.

الخاتمة: من خلال هذا البحث توصَّل الباحث إلى النَّتائج الآتية:

الأوَّل: بعد وفاة الرَّسول ﷺ تحمَّل الأكفَّاء والعالمون من أصحابه مهمَّة تبليغ الرِّسالة والشَّريعة، وهم فئةٌ قليلةٌ بالنِّسبة إلى العديد الغفير من الأصحاب، ولم يكن الجميع منهم أهلاً للفتوى والاجتهاد، والمؤهَّلون منهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام؛ منهم المكثر، ومنهم المتوسِّط، ومجموعهم بضعة وعشرون، ثمَّ يأتي المقلّون منهم، ويبلغ عددهم المائة، والباقي من الصَّحابة كانوا مقلّدين لهذه الفئة القليلة.

الثَّاني: اختلاف الصَّحابة في الآراء الفقهيَّة كثيرٌ وواسعٌ، ويتناول الكثير من المسائل والفروع الَّتي يتكرَّر حدوثها يوميّاً، وذلك على الرَّغم من اجتماعهم في الحجاز، وسهولة التَّواصل فيما بينهم لتوحيد أقوالهم.

الثَّالث: تتمثَّل الأسباب الحقيقيَّة والجوهريَّة لنشأة الاختلاف الفقهي بين الصَّحابة ومن بعدهم في سببين أساسيَّين: السَّبب الأوَّل: طبيعة النُّصوص التَّشريعيَّة، تلك الطَّبيعة الَّتي تغذِّي الاختلاف وتنمِّيه، ولا تمنع منه أو تحدُّ عنه.

السَّبب الثَّاني: طبيعة قدرات وملكات العلماء والمجتهدين من الصَّحابة وغيرهم من النَّاحية العلميَّة والمعرفيَّة.

---

(١) ابن القصار، المقدمة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٧٨/٥.

(٣) هود، ٧.

(٤) الكهف، ٧.

(٥) الملك، ٢.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. إجمال الإصابة في أقوال الصَّحابة، صلاح الدِّين العلائيُّ، جمعية إحياء التراث الإسلاميّ، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر الرَّازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، ط٣، ٢٠٠٧م.

٤. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، الدكتور مصطفى الزلمي، دار نشر إحسان، إيران، ٢٠١٤م.

٥. الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السُّبْكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٧. أصول الأحكام وطرق الاستنباط، الدكتور حمد الكبيسي، دار السلام، دمشق.

٨. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

١٠. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

١١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٥م.

١٢. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٣. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٩٥٧م.

١٤. تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

١٥. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ٢٠٠١م.

١٦. تاريخ الفقه الإسلامي، إلياس دردور، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

١٧. تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٨. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦هـ)، دار الضياء، الكويت، ط١، ٢٠١٣م.

١٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٠. التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ٢٠١٧م.
٢١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدِّين ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، دار النوادر، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٢. جامع البيان في أحكام القرآن، ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار هجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
٢٣. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٢٤. الخلاف الفقهي . دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، الدكتور أحمد البوشيخي.
٢٥. الخلافياتبين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الروضة، القاهرة، ط١، ٢٠١٥م.
٢٦. دراسات في الاختلافات العلمية، الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، ط٤، ٢٠١٣م.
٢٧. دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الدكتور مصطفى سعيد الخُن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٤م.
٢٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الأمير الصنعاني، دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٩٩٧م.
٢٩. السيرة النبوية، ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٦م.
٣٠. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٣١. الفقه الإسلامي المقارن، الدكتور فتحي الدريني.
٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١٤.
٣٣. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط٢، ١٤٢١هـ.
٣٤. المحلَّى بالآثار، ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٥. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤م.
٣٦. المدخل في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط١٠، ١٩٨٥م.
٣٧. المدخل لدراسة القرآن الكريم، الدكتور محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م.
٣٨. المدخل للفقه الإسلامي، الدكتور محمد سلَّام مدكور، دار الكتاب الحديث، الكويت.
٣٩. مسائل من الفقه المقارن، الدكتور محمد سعيد البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨١م.
٤٠. المصنف، ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠١٥م.
٤١. المغني، موفق الدِّين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.
٤٢. المقدمة في الأصول، ابن القصار (ت٣٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
٤٣. الملل والنحل، أبو الفتح الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، القاهرة

٤٤. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.
٤٥. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ٢٧٨/٤.
٤٦. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٩٩٦م.

Sources and references

.١ Al-Mankhool from the Commentaries of the Origins, Abu Hamid Al-Ghazali, investigation: Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr Al-Moaser, Beirut, 3rd Edition, 1419 AH.
.٢ Ijmal Al-Isaba fi Ahkam Al-Sahaba, Salah al-Din al-Ala'i, Revival of Islamic Heritage Society, Kuwait, 1st edition, 1407 AH.
.٣ I'ilam Al-Muaqqi'in an Rab Al-Alamin, IbnQayyim al-Jawziyyah, investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1991 AD.
.٤ A brief explanation of Al-Rawdah, Najm Al-Din Al-Tofi, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1987 AD.
.٥ A historical study of jurisprudence and its origins, Dr. Mustafa Saeed Al-Khun, United Distribution Company, Damascus, 1984 AD.
.٦ Ahkam Al – Al - Qur'an, Abu Bakr Al-Jassas, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1994 AD.
.٧ Al-aqih u Al-Mutafaqqih, Al-Khatib Al-Baghdadi, investigation: Adel bin Youssef Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 2nd edition, 1421 AH.
.٨ AL-Ashbah u AL-Nadhair, Taj al-Din al-Subki, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1991 AD.
.٩ Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Imam al-Haramayn al-Juwayni, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1997 AD.
.١٠ Al-Burhan in the Sciences of the Qur'an, Badr al-Din al-Zarkashi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, Cairo, 1st edition, 1957 AD.
.١١ Al-Hawi Al-Kabir, Abu Al-Hassan Al-Mawardi, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1999 AD.
.١٢ Al-Istidhkar, IbnAbd al-Barr al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1999 AD.
.١٣ Al-Mahalla bi-Athar, IbnHazm Al-Dhaheri, Dar Al-Fikr, Beirut.
.١٤ Al-Mughni, IbnQudamah Al-Maqdisi, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 3rd edition, 1997 AD.
.١٥ Al-Muqaddimah fi al-Usul, Ibn al-Qassar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2003 AD.
.١٦ Al-Musannaf, IbnAbiShaybah, Dar Treasures of Ishbilia, Riyadh, 1st edition, 2015 AD.
.١٧ Al-Muwafaqat, Abu Ishaq Al-Shatibi, Dar IbnAffan, 1st edition, 1997 AD, 4/278.

.١٨ Al-Wajeez in Usul al-Fiqh, Dr. Muhammad al-Zuhaili, Dar al-Khair, Damascus, 2nd edition, 1996 AD.
.١٩ Comparative Islamic jurisprudence, Dr. Fathi Al-Derini.
.٢٠ Ethics of difference in matters of science and religion, Muhammad Awama, Dar Al-Yusr, Al-Madinah Al-Munawwarah, 3rd edition, 2007 AD.
.٢١ Explanation of the explanation of the AL-Jamia AL-Saheeh, Ibn Al-Mulaqqin, Dar Al-Nawader, Damascus, 1st edition, 2008 AD.
.٢٢ Figures signed on the authority of the Lord of the Worlds, Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1991 AD.
.٢٣ Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1986 AD.
.٢٤ History of Islamic Doctrines, Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
.٢٥ History of Islamic jurisprudence, Elias Dardour, Dar IbnHazm, Beirut, 1st edition, 2010 AD.
.٢٦ History of Islamic Legislation, Manna Al-Qattan, Wahba Bookshop, Cairo, 5th Edition, 2001 AD.
.٢٧ History of Islamic Legislation, Muhammad Al-Khudari, Islamic Distribution and Publishing House, Cairo, 1st edition, 2006 AD.
.٢٨ Introduction to Islamic jurisprudence, Dr. Muhammad Salam Madkour, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Kuwait.
.٢٩ Introduction to the Study of the Holy Qur'an, Dr. Muhammad Abu Shahba, Al-Sunnah Library, Cairo, 2nd edition, 2003 AD.
.٣٠ Investigation and statement in explaining Al-Burhan in Usul Al-Fiqh, Al-Abyari, Dar Al-Diyaa, Kuwait, 1st edition, 2013 AD.
.٣١ Islamic jurisprudence and its evidence, Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, 14th edition.
.٣٢ Islamic jurisprudence and its schools, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1995 AD.
.٣٣ Issues of Comparative Jurisprudence, Dr. Muhammad Saeed Al-Bouti, Dar Al-Fikr, Damascus, 2nd edition, 1981 AD.
.٣٤ Jami al-Bayan fi Ahkaam al-Qur'an, IbnJarir al-Tabari, Dar Hajar, Cairo, 1st edition, 2001 AD.
.٣٥ Principles of rulings and methods of deduction, Dr. Hamad Al-Kubaisi, Dar Al-Salam, Damascus.
.٣٦ Studies in Scientific Differences, Dr. Muhammad Abu Al-Fath Al-Bayanouni, Dar Al-Salam, Cairo, 4th edition, 2013 AD.
.٣٧ Subul al-Salam Explanation of Bulugh al-Maram, Al-Amir Al-Sana'ani, Dar Al-Hadith, Cairo, 5th edition, 1997 AD.
.٣٨ Taqweem AL-adilla in the Principles of Jurisprudence, Abu Zaid Al-Dabousi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st Edition, 2001 AD.
.٣٩ The Biography of the Prophet, IbnKathir al-Dimashqi, Issa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1976 AD.

.٤٠ The differences between the two imams Shafi’i and Abu Hanifa and his companions, Abu Bakr Al-Bayhaqi, Dar Al-Rawdah, Cairo, 1st edition, 2015 AD.
.٤١ The General Jurisprudential Introduction, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 2004 AD.
.٤٢ The Introduction to Islamic Jurisprudence, Muhammad Shalabi, Dar al-Jami’a, Beirut, 10th edition, 1985 AD.
.٤٣ The jurisprudential dispute - a study in the concept, reasons and ethics, Dr. Ahmed Al-Bushikhi.
.٤٤ The middle one in Sunnah, consensus and disagreement, Ibn Al-Mundhir, Dar Taibah, Riyadh, 1st edition, 1985 AD.
.٤٥ The mother, Imam Shafi'i, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1983 AD.
.٤٦ The Preamble to the Meanings and Isnads in the Muwatta', IbnAbd al-Barr al-Qurtubi, Al-Furqan Foundation, London, 1st edition, 2017 AD.
.٤٧ The reasons for the differences of jurists in Islamic rulings, Dr. Mustafa Al-Zalmi, Ihsan Publishing House, Iran, 2014 AD.